

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وهو كما قال وعليه الاصحاب .
- قال في المحرر وغيره ويصح تعليق القضاء والإمارة بالشرط .
- واما اذا وجد الشرط بعد موته فسبق ذلك في باب الموصي إليه .
- تنبيه قوله وان قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي انعقدت الولاية .
- لانه ولاهما ثم عين من سبق فتعين .
- قوله ويشترط في القاضي عشر صفات ان يكون بالغاً .
- وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب .
- وقطع به اكثرهم .
- وقدمه في الفروع .
- ولم يذكر ابو الفرج الشيرازي في كتبه بالغاً وظاهره عدم اشتراطه .
- قوله حراً .
- هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به اكثرهم .
- وقيل لا تشتط الحرية فيجوز ان يكون عبداً قاله بن عقيل وأبو الخطاب .
- وقال ايضاً يجوز باذن السيد .
- فائده يصح ولاية العبد اماره السرايا وقسم الصدقات والفيء وامامه الصلاة ذكره القاضي محل وفاق .
- قوله مسلماً .
- هذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب وقطعوا به .
- وقال في الانتصار في صحه اسلامه لا نعرف فيه رواية وان سلم .
- وقال في عيون المسائل يحتمل المنع وان سلم